ومن جن اواغمي عليه يوما وليلة فقضى اي قضى صلوات ذلك اليوم والليلة بعد الافاقة وقال الشافعي رحمه الله لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلوة كاملا لانه عجز زمان عن فهم الخطاب بنا في الوجوب اذا استوعب وقت صلوة • ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض قوله بخلاف الاكثر يعني اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي شيأ ما روينا ثم الزيادة على يوم وليلة يعتبر بالاوقات عند محمد رحمه الله حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات وعندهما يعتبر من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء وعند محمد رحمه الله يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قوله والنائم يقضي مطلقا يعني سواء نام يوما وليلة او اقل او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق المعتد منه بالقاصر منه قوله ويقضي المريض فائته الصحة على حسب حالة صورته رجل فاتته صلوات في صحته ثم مرض واراد ان يقضي تلك الصلوات الفائتة في مرضه فله ان يقضيها بحسب حاله اذا التكليف يعتمد الوسع فيكلف في المرض على القضاء كما يكلف على الاداء قوله ويقضي الصحيح فائتة المريض كاملة صورته مريض فاتته صلوات في مرضه ثم صح واراد ان يقضيها كاملة كما فعلة الاصحاء لان تحصيل الركن فرض وانما يسقط عند الاداء للعذر

فصل في الفائتة • اي في بيان الصلوات الفائتة قوله ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت • لقوله عليه السلام من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى قال اقم الصلوة لذكري رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل على وجوب الترتيب • وعند الشافعي رحمه الله الترتيب مستحب قوله الا اذا خاف فوت فرض الوقت فحينئذ يقدم الوقتية على الفائتة لان تفويت الوقتية عن الوقت حرام لان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والفوائت من الاحاد فلا تعارض ثلثا بوجوب تقديم الفائتة بالخبر لنسيانها فاما بالخبر فلا تجوز قوله او توهمه في وقت مكروه • اي او خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة صونا لها عن الفساد اعلم ان عدة

عد المصنف هذا مما يسقط الترتيب مبني على اصل وهو ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه قيل العبرة للوقت المستحب وقيل لاصل الوقت وثمرته تظهر فيما اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه فعلى القول الثاني يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى القول الاول لمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس فافهم وانظر ما فتحت لك ههنا قوله او كانت الفوايت ستا وهذا ايضا مما يسقط الترتيب وانما يسقط بصيرورة الفوايت ستا لانه يجب الترتيب فيها لو نقصا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي الى تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة ويعتبر في سقوطه خروج وقت الصلوة السادسة وعن محمد رحمه الله انه اعتبر الدخول واعلم ان الترتيب يسقط بالنسيان ايضا ولم يذكر المصنف ويسقط ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم تفي الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه كان فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر ٥ قوله كلها قديمة او حديثة صورة الفوايت القديمة ان يترك الشخص صلوة شهر او سنة ثم شرع يقضي على الصلوة قديما على سنن صنيعه ثم يترك اقل من صلوة يوم وليلة فهل تجوز له الوقتية مع تذكر ما فات اقل من يوم وليلة قيل تجوز وهو القياس وعليه الفتوى لان الحديثة ليس اداؤها باحق من القديمة فيتحقق كثرة الفوايت وقيل لا تجوز وهو الاستحسان مع تذكر الحديثة رجحا للدعي التهاون بالصلوة وتجعل القديمة كان لم تفت بل يجعل كان الحديثة هي الفائتة فحسب فلا يتحقق الكثرة فلا يسقط الترتيب قوله فان قضى واحدة من الستة عاد الترتيب صورته رجل ترك صلوة شهر فقضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر لها فان ذلك لا يجوز لعود الترتيب وهو الذي اختاره صاحب الهداية ايضا واختيار شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام ان الترتيب لا يعود بعد السقوط وهو الاصح فصل هذا الفصل في بيان احكام من ادرك الامام واحكام المتبوع قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه اي من المسجد قبل الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)